

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ البنك المركزى المصرى ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُضم رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لعضوية المجلس القومى للمدفوعات .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ

( الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**